الوارث ذو فرض في الاولى وقد يجاب عن الانتقاض بان الكلام فيما اذا
لم يطرا مانع لبقية الورثة ومما اجاب به السبكي عن كلام ابن الرفعة
الاتي وفي الاول عناية والثاني لا يناسب مراد الناظم من اطراد النوع ولذا
عدل عن ضابطهم للثالث الى ضابط اخر كما ياتي ذلك ثم شرع في النوع
الثاني فقال **وان يكن من حازت الميت الثاني هم وارثوا**
المسئلة **الاولى** حالة كونهم **ذوي سهمان** اي اصحاب فروض **اختلف**
اي السهمان **في الاثنتين اسماعلما** اي في المسئلتين من جهة اسم
الفرض اي قدره **والعول في اولاهما شرط** حال وقوله **لزم** ايضاح
وجواب الشرط قوله **فالميت الثاني** بسكون الياء للوزن ان نصبت
افرض منهما اي كالزوج **واقسم** ما **الاول على الباقين مثل ما**
خلا اي مضى في النوع الاول وذلك **كان توفيت اثنتي عن اخت للاب**
وعن شقيقة وزوج سببي . **فازوج** اصله كما قال تزوج
ادغم التاء في الزاي لتقاربهما مخرجا فسكن الاول فجيء بهمزة الوصل
توصلا للابتداء بالساكن اي فتزوج الزوج **الاولى** اي الاخت
للاب **فماتت عنهما** اي عن الشقيقة والزوج **فالاخت للاب افرض**
عدما اي معدومة **كان الميتة الاولى خلفت اختا لاب** ؛ **والزوج**
والقسم من اثنين وجب لان في المسئلة نصفين فان لم يكن ورثة
الثاني هم ورثة الاول او كانوا اياهم لكن اختلف في المسئلتين اسما
فروضهم او لم يختلف لكن لم تعل الاولى لم يتات هذا الاختصار
واقتضى كلام الجعبري في نسخة شرطا رابعا ان يكون حظ الباقي
من الاولى بقدر العول كالمثال المذكور او ناقصا عنه كزوج وشقيقة

واخت

واخت لاب وجدة ام اب فهي عايلة لثمانية ثم نكح الزوج الاخت للاب
فماتت عنه وعن الاخت والجدة فيفرض عدم الثانية وكان الاولى
ماتت عن زوج واخت لاب وجدة فتعول السبعة قال الناظم وهو
اشتراط مطلق العول لانك لا تكاد تجد معنى يقتضي التفرقة
واقول المقتضي لها موجود وهو ثاني الاختصار في نحو الاكثر دون
الاكثر كان تزوج الزوج في صورة الناظم الشقيقة نعم لك ان تقول
ما يخرج بهذا الشرط يخرج بالشرط الثاني ويجاب بانه ذكره لبيان
محل الاختصار لا للاحتراز والنوع الثالث وهو ان يكون ارث
كل بالفريضة والعصوبة كخمسة اخوة لام هم بنو اعمام مات
احدهم عن الباقي فتصح بهذا الاختصار من اثني عشر وباختصار
الاختصار من اربعة ذكره الناظم وهو كما قال سالم من اعتراض ابن
الرفعة الاتي على ضبط الرافعي كالماوردي بقوله ويتصور ذلك
فيما اذا ورث بعضهم بالفريضة وبعضهم بالعصوبة وذلك كزوجة
وبنتين من غيرها وعم مات احدي البنتين عن الباقين فافرض عدم
الثانية وكان الاول مات عن زوجة وبنت وعم فيصحان بالاختصار
من ثمانية ولو عملت بالطريقة الاولى صحتا من اربعة وعشرين
فاعترضه ابن الرفعة باقتضايه انه لو مات الاول عن ثلاث اخوات
لاب ومعتوله وللاخوات ثم مات احديهن ثم اخرى عن الباقي ان
التركة تقسم بين الاخت الباقية والمعتق سواء وليس كذلك بل
للاخت اربعة اسداسها وللمعتق خمسة اسداسها وباقتضايه
انه لو مات عن ام واربعة بنين وبنت ثم مات ابن ثم ابن وبقيت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)